

حكم لحوم وشحوم وعروق الحيوان الذي مات من غير تذكية

عبدالمحسن الزامل

اسم نجس على كل حال محرم وهو اللحوم والشحوم وهذا واضح لانها ميتة وهذا محل اجماع باللحم والشحم العصب اه ايضا كذلك وان كان فيه خلاف ضعيف وعروق - 00:00:00